فلا ضمان عليه الآن يتعدّي فيها او يطلبها مالكها فمنعها
اياه وما نقصت الجارية بالولادة فضمان النقصان على
غاصبها فان كان في قيمة الولد وفائه جبر النقصان
بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع
ما غصبه الآن ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا
استهلك المسلم خمر الذمّي او خنزيره ضمن قيمتها استهلكها
المسلم لم يضمن قيمتها **كتاب** الوديعة الوديعة
امانة في يد المودع اذا هلكت في يده بغير تعد لم يضمنها
والمودع ان يحفظها بنفسه وبمن هو في عياله فان حفظها
بغيرهم او اودعها ضمن الآن يقع في دار حريق فنقلها
الى جارة او يكون في سفينة يخاف عليها من الغرق فيلقيها
الى سفينة اخرى فان خلطها المودع بماله حتى لا يتميز
ضمنها فان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها

وان

وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها وان
انفق المودع بعضها ثم ردّ مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع واذا
تعدّي المودع في الوديعة بان كانت دابّة فركبها او ثوبا فلبسه
او عبدا فاستخدمه او ودعها عند غيره ثم زال التعدي فردّها
الى يده زال الضمان فان طلبها صاحبها فجحدها اياه
ضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان والمودع
ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة واذا اودع
رجلان عند رجل وديعة ثم حضر احدهما فطلب نصيبه
منها لم يدفع اليه شيئا حتى يحضر الآخر عند ابي حنيفة وقالا
يدفع نصيبه اليه وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم
لم يجز ان يدفعه احدهما الى الآخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ
كلّ واحد منهما نصفه وان كان مما لا ينقسم جاز ان يحفظ
احدهما باذن الآخر وان قال لصاحب الوديعة للمودع لا تسلمها

Copyright © King Saud University